

تاريخ النشر: 2025/06/01

تاريخ القبول: 2025/05/18

تاريخ الاستلام: 2025/02/22



علاقة الإمداد والاستمداد بين اللغة العربية وأصول الفقه

✉ لخضر دريدي

drlakhdar89@gmail.com

جامعة محمد خيضر بسكرة / الجزائر

The relationship of supply and extension between the Arabic language and the principles of jurisprudence

✉ Lakhdar Dridi

drlakhdar89@gmail.com

Mohammed Kheidar University, Biskra - Algeria

مُلَخِّصُ الْبَحْثِ

إن الذي يمعن النظر في أمهات الكتب في الفقه وأصوله وكذا علوم اللغة، يجد أن هناك تداخلا كبيرا في المنهج والمضامين واشتراك في أبواب الكتب ومباحثها واصطلاحاتها، ولو عدنا إلى تاريخ نشأة كل علم من هذه العلوم، لوجدنا أن أحدها قائم بسبب من الآخر وأنها تهمل من معين واحد، فمركز هذه العلوم ومحورها هو القرآن الكريم، وكل من علوم اللغة وعلوم الشريعة هي منوطة به خادمة له مساعدة على تفسيره وفهم أحكامه وضبط أدائه وحمايته من اللحن والتحريف

لأجل ذلك رأينا ومن خلال هذا البحث ان نبيّن علاقة الإمداد والاستمداد بين العربية وأصول الفقه، محاولين الوقوف على دواعي وأسباب التفاعل بينهما والكشف على أهمية اللغة العربية وعن ضرورة الإمام بها لدى المجتهدين وأئمة الفقه

الكلمات المفتاحية: العربية، أصول الفقه، الشريعة، اللغة، الأحكام

ABSTRACT:

Whoever carefully examines the major books on jurisprudence and its foundations, as well as the linguistic sciences, will find that there is a great deal of overlap in the method and contents, and a commonality in the chapters of the books, their topics, and their terminology. If we go back to the history of the emergence of each of these sciences, we would find that one of them exists because of the other and that it draws from one source. The center and axis of these sciences is the Holy Qur'an, and each of the linguistic sciences and the sciences of Sharia are entrusted to it, serving it, helping to interpret it, understand its rulings, and control its performance. And protect it from distortion and distortion

For this reason, we decided, through this research, to clarify the relationship of supply and extension between Arabic and the principles of jurisprudence, trying to find out the motives and reasons for the interaction between them and reveal the importance of the Arabic language and the necessity of familiarity with it among the scholars and imams of jurisprudence.

Keywords: Arabic, principles of jurisprudence, Sharia, language, rulings

1. مقدمة:

يحتل هذا العنوان حيزاً كبيراً في تصانيف اللغويين والأصوليين، وقد ورد في كتبهم حديث كثير عن التفاعل بين علوم اللغة وعلوم الشريعة، هذا التفاعل ينبأ عن علاقة وطيدة بينهما. ومن هذا المنطلق تأتي هذه الورقة محاولة البحث في جذور هذه العلاقة وأسبابها وعن طبيعة هذا التفاعل القائم بينهما مستفيدة من المنهج الوصفي التحليلي.

2. القرآن الكريم واللغة العربية:

إنّ الحديث عن علاقة الشريعة بالعربية يجرنا إلى الحديث عن مرحلة مهمة جداً في تاريخ نشأة اللغة وتطورها، وهي المرحلة التي سبقت عصر التدوين؛ أي يمكن القول هي آخر مراحل اللغة الشفوية المحكية، والتي يصطلح عليها تاريخياً بفترة صدر الإسلام والتي تتزامن مع نزول الوحي الكريم وهو شرف عظيم توجت به لغة العرب وارتفع قدرها به بين اللغات. إذ "اختارها الله من بين جميع الألسن كي تكون لغة الكتاب الخالد، وآخر الرسائل المنزلة إلى العالمين كافة، وهذه الخصوصية لتدل دلالة واضحة على شرف العربية ومكانتها الرفيعة، وما كان للعربية أن تتبوأ منزلة الشرف إلا بالإسلام، إذ جعلها الله لسان الوحيين" (يشو، 2013)

وبالقرآن الكريم وجدت العربية طريقها للالتحام في نسق واحد، لتتخلص من التعدد اللهجي فأصبحت بذلك لغة قريش هي اللغة السائدة والأكثر استعمالاً، لأنها اللغة التي نزل بها القرآن فيها يتلى وهي لغة العبادة، بل إنها لغة السلطة الحاكمة آنذاك.

إنّ انتشار الإسلام واتساع دولته بسبب الفتوحات حتى شملت البلاد الإسلامية أجناساً مختلفة وألسنة متعددة، ودخل في الإسلام أقوام كثيرون من غير العرب، وأحوجهم الدين الجديد إلى تعلم لغة العرب، كل هذا كان سبباً في انتشار العربية وشيوعها

وقد أقر ذلك بروكلمان في كتابه فقه اللغات السامية إذ يقول: "قد انتشرت اللغة العربية عن طريق القرآن الكريم انتشاراً واسعاً كما لم تنتشر أية لغة أخرى من لغات العالم، فهي لكل المسلمين اللغة الوحيدة الجائزة في العبادة، ولهذا السبب تفوقت العربية تفوقاً كبيراً على كل اللغات التي يتكلمها المسلمون وقد أصبحت هي اللغة الأدبية المشتركة التي لها المكانة وحدها في معظم الأحوال" (بروكلمان، 1977)

وفي سياق الحديث عن عربية القرآن الكريم فإنه لا خير من الاستدلال على ذلك به، فقد وردت في القرآن الكريم آيات عديدة تؤكد عربية القرآن وأن لا حظ للعجمة فيه من ذلك قوله تعالى:

- 1- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ 2﴾ [يوسف: 2]
- 2- ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ 38﴾ [الرعد: 38]
- 3- ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا 110﴾ [طه: 110]
- 4- ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ 27﴾ [الزمر: 27]
- 5- ﴿كَتَبَ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ 2﴾ [فصلت: 2]
- 6- ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ 5﴾ [الشورى: 5]
- 7- ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ 2﴾ [الزخرف: 2]
- 8- ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كَتَبَ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا لَتُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَى لِلْمُحْسِنِينَ 11﴾ [الأحقاف: 11]

إذا فالفاظ القرآن هي نفسها ألفاظ العرب، وبدلالاتها التي تعرفها عنها، وتستخدمها في كلامها ونظمها، فليس هناك جديد في هذا المجال، إلا ما كان من توسيع دلالات اللفظة أو تضيقها (الكريم، 2018)

ولعل بعض الدارسين ينكر ذلك فيذهب إلى القول بأن في القرآن ألفاظا غير عربية كلفظة سجيل ومشكاة وإستبرق وقسورة وغيرها، وقد رد على هؤلاء الإمام السيوطي في المزهر إذ قال: "وإن ذهب بعضهم إلى أن في القرآن ألفاظ أعجمية لكن الجمهور من أهل اللغة على أن كل ما في القرآن فمن لغة العرب، وقد أورد صاحب المزهر في باب توافق اللغات ما نصه: "...وإدعى ناس أن في القرآن ما ليس بلغة العرب، حتى ذكروا لغة الروم والقبط والنبط، قال أبو عبيدة: ومن زعم ذلك فقد أكبر القول" (السيوطي، 2005)

ولعل أصحاب هذا الإدعاء إنما أرادوا أن يغضوا من شأن العربية ويضعوا من قدرها، فاستكثروا على أهلها ما خصهم الله به من فضل بأن جعل خاتمة الرسالات فيهم وبلسانهم ليكتب له الخلود والبقاء والانتشار، أولئك هم الشعوبيون كما وصفهم الزمخشري في المفصل إذ قال: "ولعل الذين يغضون من العربية ويضعون من مقدارها ويريدون أن يخفضوا ما رفع الله من منارها، حيث لم يجعل خيرة رسله وخير كتبه في عجم خلقه ولكن في عربيه، لا يبعدون عن الشعوبية منابذة للحق الأبلج، وزيفا عن سواء المنهج (الزمخشري، 2004)

ومدار الشريعة كلها حول فهم القرآن الكريم والحديث الشريف ولا يمكن لمن جهل لغة العرب أن يفهم الفاظ القرآن ومعانيه فمعاني القرآن موافقة لمعاني العرب، ولهم معانيه لابد من معرفة سنن العرب في كلامها وفنون أقوالها، وعرفها في طرائق استعمال الحقيقة والمجاز، والإطناب والإيجاز، والعام والخاص. وفي هذا السياق يقول الإمام الشاطبي: "وإذا كانت الشريعة عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم" (الشاطبي، 1997)

3. اللغة شرط في الاجتهاد:

إنّ القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الذي منه تستنبط الأحكام، لذا وجب على من يشتغل على الاستنباط وهو المجتهد ان يلم إلماما تاما بفنون اللغة وأساليبها، لذلك اشترط أهل الأصول في المجتهد أن يكون عالما باللغة، وإن كانوا قد اختلفوا في القدر الذي يجب توفره من العلم فيه، وإذا قرأت كتب الأصوليين وجدتهم يتحدثون في مطالعها عن عربية القرآن وأهلية المجتهد، التي يكون العلم بالعربية أول شروطها.

قال الشافعي في الرسالة: "وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عليه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها" (الشافعي، 1940)

فالقرآن الذي اختزن الشريعة بين دفتيه عربي والسنة التي وظيفتها بيان عامه وتفصيل مجمله وتقييد مطلقه هي الأخرى بلسان عربي وهما المصدران اللذان تستخرج منهما أحكام الشريعة، فلا يمكن لكل من يتصدى للاجتهاد واستثمار الأحكام الشرعية من نصوصهما أن يقوم بذلك بدون التزود بالمعرفة اللازمة والامتلاك الكافي لهذه اللغة (الأنوار، 2017)

إذا فمن غير الممكن الحديث عن فهم متكامل وواضح للنصوص الشرعية إلا بالرجوع إلى اللغة التي كتبت بها ونزل بها الوحي، فهي تمثل الإطار الذي يضبط ويقعد النص الشرعي ولا بد من فهم هذه النصوص وتحديد الدلالات اللفظية فيها، ولن يتأتى ذلك إلا بضبط أبعاد تلك الدلالة عن طريق الدراسة الجادة للغة

قال ابن جني: "إن أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها وحاد عن الطريقة المثلى إليها فإنما استهواه واستخف حلمه ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة التي خوطب الكافة بها" (جني، 2015)

كما أن للعرب في لغتهم أعراف وعادات، ونظام فطري محكم تعودوا عليه، وقد نزل القرآن الكريم وفقا لهذا النظام؛ فلا ينبغي مخالفة أعراف العرب وعاداتهم في هذه اللغة لمن رام فهم الشريعة وفي هذا يقول صاحب الموافقات: "فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإذا لم يكن ثمة عرف فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه العرب" (الشاطبي، 1997)

4. القرآن الكريم سبب في ظهور النحو:

ومن مظاهر التفاعل الكبير بين اللغة وعلوم الشريعة، هو أن الحفاظ على النص القرآني من اللحن كان باعثاً أساساً للتصنيف في أصول العربية وصياغة القواعد. والجمهور من أهل الرواية يجمعون على أن أسباب وضع علم النحو - وهو أول ما وضع من علوم العربية - كانت أسباباً دينية بحثية، وذلك بعد أن فسدت الفطرة وتفشى اللحن في الحواضر العربية، وأحس أهل العربية بالحاجة إلى الأقيسة والقواعد التي تقي اللغة من اللحن والتحريف.

يقول الأفغاني: "يعتبر اللحن الباعث الأول على تدوين اللغة وجمعها وعلى استنباط قواعد النحو وتصنيفها، فقد كانت حوادثه المتتابعة نذير الخطر الذي هب على صونه أولوا الغيرة على العربية والإسلام" (الأفغاني، 1987)

وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان العرب في غنى عن تعلم القواعد النحوية وعن علوم اللغة إجمالاً فقد كانوا يقرأون القرآن سلسلاً عذباً كما أنزل صحيحاً دون لحن أو تحريف، أما وقد توسعت رقعة الإسلام ودخل فيه غير العرب، ونشأ عن اختلاط العرب بغيرهم جنس ثالث وهم المولدون، فقد أصبحت الحاجة ملحة لاستنباط القواعد وتعليمها.

بل أصبح حكم تعلم الإعراب واجباً شرعياً، لأنه من أهم الوسائل التي تفهم بها معاني النصوص الشرعية، ومالا يتم الواجب به فهو واجب (السعدي، 1424)

فالواجب على من عرف أنه مخاطب بالتنزيل، مأمور به لفهم كلام الرسول صلى الله عليه وسلم غير معذور بالجهل بمعناهما، غير مسامح في ترك مقتضاهما أن يتقدم فيتعلم اللسان الذي أنزل به القرآن، حتى يفهم كلام الله وحديث رسول الله، إذ لا سبيل إلى فهمهما دون معرفة الإعراب، وتمييز الخطأ من الصواب، لأن الإعراب إنما وضع للفرق بين المعاني فلو ذهب الإعراب لاختلطت المعاني، ولم يتميز بعضها من بعض، وتعرس على المخاطب فهم ما أراده، فوجب لذلك تعليم هذا العلم إذ هو أوكد أسباب الفهم، فاعرف ذلك ولا تحد عنه (الشنترني، 1995)

إنّ تعلم العربية التي بها يتوصل إلى تعلم ما به تجري الصلاة من تنزيل وذكر فرض على عامة المسلمين، وأن على الخاصة التي تقوم بكفاية العامة فيما يحتاجون إليه لدينهم الاجتهاد في تعلم لسان العرب ولغاتها التي بها تمام التوصل إلى معرفة ما في الكتاب والسنن والآثار وأقاويل المفسرين من الصحابة والتابعين من الألفاظ الغريبة والمخاطبات العربية فإن من جهل سعة لسان العرب وكثرة ألفاظها وافتنانها في مذهبها، جهل علم الكتاب، ومن علمها ووقف على مذاهبها، وفهم ما تأوله أهل التفسير فيها، زالت عنه شبه الدخلة على من جهل لسانها من ذوي البدع (الهروي، ٢٠٠١)

ثم إن القرآن الكريم نزل والمخاطبون به قوم عرب وأولو بيان فاضل وفهم بارع، أنزله جل ذكره بلسانهم، وصيغة كلامهم الذي نشأوا عليه وجبلوا على النطق به، فتدربوا به يعرفون وجوه خطابه، ويفهمون فنون نظامه، ولا يحتاجون إلى تعلم مشكله وغريب ألفاظه حاجة المولدين الناشئين فيمن لا يعلم لسان العرب حتى يعلمه ولا يفهم ضروره وأمثاله، وطرقه وأساليبه حتى يفهمه (خلدون، 2006)

5. صلة اللغة بأصول الفقه:

إن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرا وأكثرها فائدة، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف

وعرفه الإمام الشوكاني بأنه: " إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، وقيل هو العلم بالقواعد وقيل هو نفس القواعد الموصلة بذاتها إلى استنباط الأحكام وقيل هو طرق الفقه " (الشوكاني، 2002)

وعرفه الخضري بأنه: " القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة " (الخضري، 1969)

ولا ريب أن الصلة بين العربية وأصول الفقه وثيقة، فهما ينهلان من معين واحد وهو القرآن الكريم وأدلة الفقه هي ذاتها أدلة العربية، وأكثر المباحث الأصولية هي مباحث لغوية بحثه كالمطلق والمقيد والحقيقة والمجاز والدلالة وأقسامها ومعاني الحروف وغيرها

وصلة أصول الفقه بالعربية واضحة، ولا شك في أن الباعث الأول لنشأة العلوم العربية هو الدين الجديد الذي أتاهم به محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فاهتمامهم بأحكامه حفز على تدوين الفقه والحديث ثم نشأت العلوم المتعلقة بهما، وعنايتهم بالقرآن الكريم صرفتهم إلى الاهتمام بقراءاته وتفسيره وتاريخه، وذلك حملهم على ضبط اللغة وإحكام قواعدها، ولم تنقض المئة الثانية حتى كان للفقه كتبه ومذاهبه وأصوله (الأفغاني، 1987)

وعلم الأصول من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى مزيد مما عندهم من الملكة اللسانية. وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصا، فعنهم أخذ معظمها. وأما الأسانيد، فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها، لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم. فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول، وانقلبت العلوم كلها صناعية، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة.

وقد حظي الدرس اللغوي بأهمية واسعة في علم أصول الفقه لأن الاستدلال على الأحكام الشرعية متوقف على فهم الخطاب الشرعي بحيث لا تظهر ثمرة الاستدلال على الأحكام الشرعية إلا بفهم الخطاب الشرعي، وهذا الفهم ينبغي أن يكون فهمًا سليمًا ومضبوطًا بضوابط التفسير بحيث تراعى فيه الضوابط اللغوية والأصول الشرعية المتعلقة بالفهم والبيان، وأغلب هذه الضوابط مستمدة ومستنتجة عن طريق استقراء تراكيب اللغة العربية وتتبع أساليبها وتعبيرها في الأداء والإبلاغ والتخاطب (بنعمر، 2015)

إنّ الجانب اللغوي يعد أهم الجوانب التي يقوم عليها علم الأصول، فقد أسس هذا العلم على منطق اللغة العربية وهدمها، فكانت هي الطريق الموصلة إلى استنباط الحكم من الكتاب والسنة. وقد اشترط الأصوليون في المجتهد أن يكون عالماً بالعربية، قال الشاطبي: "فإن كان ثم علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه فهو بلا بد مضطر إليه... والأقرب في هذه العلوم أن يكون هذا علم العربية، ولا أعني بذلك النحو وحده، ولا اللغة ولا علم المعاني... بل المراد جملة علم اللسان" (الشاطبي، 1997) وحين كان اللسان ملكة لأهله لم تكن هذه علومًا ولا قوانين، ولم يكن الفقيه حينئذ محتاج إليها لأنها جبلته وملكته، فلما فسدت الملكة في لسان العرب، قيدها الجهابذة المتجردون لذلك، بنقل صحيح ومقاييس مستنبطة صحيحة، وصارت علومًا يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله (خلدون، 2006)

إنّ علاقة الإمداد بين الدرس اللغوي والدرس الأصولي أضحت امرًا ملحوظًا، يقف عليه كل من له أدنى صلة بكتب أصول الفقه ومصادره، حيث استفاد الدرس الأصولي في صياغة مناهجه ووضع قواعده بناء على اللغة وقواعدها، فدرس الألفاظ وبين أوجه دلالاتها، إلى درجة أن كثيرًا من مباحث علم أصول الفقه هي في طبيعتها مباحث لغوية محضة تجدها منثورة في ثنايا كتب اللغة والنحو والبلاغة (بوقجيج، 2002) وكان للأصوليين باع في توضيح طرق الاستنباط خصوصًا ما يتعلق بالقواعد اللغوية، فأخذوا يقبلون النظر في لغة الأصول التشريعية متابعين نشأتها، وما يتعلق بتلك النشأة عند الكثير من المفكرين، كما تناولوا البحث في الألفاظ ودلالاتها مراعين في ذلك مقاصد التشريع حتى تأتي تلك بما يحقق هدفها من مراعاة لمصلحة الناس، وتحقيق لإقامة العدل بينهم (الغفار، 1996)

والقواعد اللغوية التي يستهدى بها في فهم الأحكام من النصوص فهما صحيحا، فهي قواعد لفهم العبارات حسبما تقتضي الأساليب العربية وطرق الدلالة فيها على المعاني بألفاظها مفردة ومركبة، وليست قواعد شرعية أو دينية خاصة

وقد استمدتها العلماء من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها في المعاني حسبما قرر أئمة اللغة، وعلى نحو ما دل عليه التتبع واستقراء الأساليب العربية، وأصبحت هذه القواعد مرعية في فهم النصوص الشرعية وفهم النصوص القانونية على السواء، لأن الألفاظ ليست في درجة واحدة من الوضوح والخفاء، فيلجأ إلى هذه القواعد في طرق دلالة الألفاظ على المعاني، وما يدل عليه العام والخاص والمشتك، وكيفية

التأويل ، وكون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن العطف يقتضي المغايرة، وأن الأمر يفيد الإيجاب، والنهي يدل على الحظر والمنع ، ونحو ذلك مما سنذكره من القواعد (الزحيلي) وبدهي، ان ما هو حجة لغة، يجب اعتباره حجة شرعا، مالم يقم الدليل على أن الشارع أراد معنى خاصا، كما سبق في الإجمال

فالشارع مبدئيا ينزل خطاباته على الأصول اللغوية وأساليبها وعرفها في الفهم والإفهام، وهذه الحجة ينهض بها القرآن الكريم نفسه، فحجة الشرع في الدلالات إذن مشتقة من أوضاع اللغة، وأساليبها في البلاغة والبيان، والعرف الاستعمالي لأهلها في التخاطب والفهم

وما من علم من علوم الشريعة إلا وهو قائم على العربية مفتقر إليها ومعتمد عليها وقد أورد الزمخشري في مفصله ما نصه: "وذلك أنهم لا يجدون - العلماء- علما من العلوم الإسلامية فقهها وكلامها وعلمي تفسيرها وأخبارها إلا وافتقاره إلى العربية بين لا يدفع ومكشوف لا يتقنع" (الزمخشري، 2004)

6. خاتمة:

خلاصة القول في هذا البحث أن علاقة الإمداد والاستمداد قائمة بين علوم الشريعة والعربية، وهي علاقة قديمة تعود تاريخيا إلى بداية نشأة كل منهما، بل يمكن القول أن أحدهما توأم الآخر، ومن وجوه التداخل والتفاعل بينهما:

- إن علوم الشريعة وعلوم العربية كلها تستند على القرآن الكريم وتنهل منه وتتخذ منه مادة للدراسة والاستقراء
- إن صون القرآن الكريم من اللحن والتحريف، وفهم مقاصده ومعانيه كان الدافع الأساس لظهور علم النحو، ثم الصرف والبلاغة والدلالة والتي سميت بعلوم الآلة، أي التي بها يفهم القرآن.
- إن كثيرا من أبواب علم أصول الفقه ومصطلحاته هي نفسها في النحو وأصول النحو
- إن الإمام بعلوم العربية وإتقانها شرط واجب تحققه في من يتصدى للاجتهاد في الشريعة، لذلك كنا نجد أئمة الشريعة هم أئمة في اللغة، ومن هم حجة في الشريعة كذلك هم حجة اللغة.

المراجع:

1. ابن جني. (2015). الخصائص (المجلد 1). (محمد علي النجار، المحرر) مصر: المكتبة التوفيقية.
2. ابن خلدون. (2006). المقدمة (المجلد 1). (تحقيق : إحسان عباس و إبراهيم شبوح، المحرر) تونس: دار القيروان للنشر.
3. ابن خلدون. (بلا تاريخ). المقدمة.
4. أحمد عبد الغفار. (1996). التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه. مصر: دار المعرفة الجامعية .

5. الأفغاني. (1987)، في أصول النحو. بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي.
6. الخصري. (1969). أصول الفقه (المجلد 6). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
7. الزمخشري. (2004). المفصل في علم العربية (المجلد 1). (د/ فخر صالح قدارة، المحرر) الأردن: دار عمار.
8. الشاطبي. (1997). الموافقات. العربية السعودية: دار ابن عفان.
9. الشافعي. (1940). الرسالة. (أحمد محمد شاكر، المحرر) مصطفى البابي الحلبي.
10. الشنترني. (1995). تنبيه الألباب على فضائل الإعراب (المجلد 1). (د / عبد الفتاح الحموز، المحرر) عمان، الأردن: دار عمار.
11. الشوكاني. (2002). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (المجلد 1). (أبو حفص سامي بن العربي الأثري، المحرر) الرياض، العربية السعودية: دار الفضيلة .
12. جلال الدين السيوطي. (2005). المزهري في علوم اللغة (المجلد 1). (محمد عبد الرحيم، المحرر) بيروت، لبنان: دار الفكر.
13. حسن يشو. (2013). حاجة العلوم الإسلامية إلى اللغة العربية (المجلد 1). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
14. حسين عبد الكريم. (2018). فضاءات المفردة في الخطاب القرآني (المجلد 1). عمان ، الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي.
15. شمس الأنوار. (2017). العلاقة بين العلوم العربية واستنباط الأحكام الشرعية في ضوء علم أصول الفقه. مجلة الدراسات الإسلامية، صفحة 468.
16. عبد القادر السعدي. (1424). أهداف الإعراب وصلته بالعلوم الشرعية. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وأدائها، صفحة 562.
17. فؤاد بوقجيج. (،أفريل، 2002). علم أصول الفقه وعلاقته بالدرس النحوي.
18. كارل بروكلمان. (1977). فقه اللغات السامية. (رمضان عبد التواب، المترجمون) المملكة العربية السعودية: جامعة الرياض .
19. محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي. (٢٠٠١). تهذيب اللغة. (محمد عوض مرعب، المحرر) بيروت: دار إحياء التراث العربي.
20. محمد بنعمر. (23 أوت، 2015). الدرس اللغوي عند الأصوليين. مركز نماء للبحوث والدراسات ، صفحة 2.
21. وهبة الزحيلي. (بلا تاريخ). أصول الفقه (المجلد 1). جامعة دمشق.